

حكم جمع الاستخارة مع بعض النوافل القبلية أو البعدية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل ايضاً ومن المسائل ايضاً ما الحكم لو جمعت صلاة الاستخارة مع بعض النوافل القبلية او البعدية فبدل ان اصلي نافلة الظهر القبلية لوحدها انوي - [00:00:00](#) - الامرین جمیعاً بفعل واحد او قبل ان اصلي نافلة المغرب او العشاء البعدية انوي الامرین جمیعاً فهل یجوز ذلك؟ الجواب. لا بأس به وفصلهما افضل الجواب مكون من كم جملة؟ جملتين لا بأس به وفصلهما افضل. اما قولي لا بأس به فلان المتقرر - [00:00:29](#) عند العلماء انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد تداخلتا كاجتماعي ركعتي الطواف ونافلة الظهر القبلية. انتهيت من الطواف بعد اذان الظهر فركعت ركعة الطواف ونويت بها ايضاً الظهر القبلية فيتتحقق لك الامر. ونافلة الطهارة مع تحية المسجد. وكفسل الجنابة - [00:00:56](#)

مع غسل الجمعة فاي عبادتين اجتمعنا وكان جنسهما واحداً ووضوء ووضوء صلاة غسل غسل طواف. فيتدخلان فتذاب الثوى باني في فعل واحد واما قولي وفصلهما افضل فلان طلب فصلها عن الفريضة فقال فليركع ركعتين من غير - [00:01:27](#) فكان الشارع يرحب انفصالها وعدم اجتماعها. فقلنا ان الافضل حينئذ ان تكون ركعتان ان تكون ركعتين مستقلتين لا تجمع لا مع فريضة ولا مع نافلة هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى - [00:01:57](#)